**الوثيقة A/61/10***

# تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين
## (١ أيار/مايو – ٩ حزيران/يونيه و٣ تموز/يوليه – ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦)

## المحتويات


| | | الصفحة |
|---|---|---|
| تفصيل التسميات والتعابير المختزلة | | ٧ |
| ملاحظة بشأن الاقتباسات | | ٨ |
| الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد | | ٩ |
| *الفصل* | *الفقرات* | |
| الأول – تنظيم أعمال الدورة | ١-١٢ | ١٩ |
| ألف – أعضاء اللجنة | ٢-٣ | ١٩ |
| باء – أعضاء المكتب والمكتب الموسع | ٤-٦ | ١٩ |
| جيم – لجنة الصياغة | ٧-٨ | ٢٠ |
| دال – الأفرقة العاملة | ٩-١٠ | ٢٠ |
| هاء – الأمانة | ١١ | ٢١ |
| واو – جدول الأعمال | ١٢ | ٢١ |
| الثاني – ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين | ١٣-٢٥ | ٢٢ |
| الثالث – مسائل محددة ستكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة | ٢٦-٣٣ | ٢٤ |
| ألف – الموارد الطبيعية المشتركة | ٢٦ | ٢٤ |
| باء – مسؤولية المنظمات الدولية | ٢٧-٢٨ | ٢٤ |
| جيم – التحفظات على المعاهدات | ٢٩ | ٢٤ |
| دال – الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* | ٣٠-٣١ | ٢٤ |
| هاء – المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة | ٣٢-٣٣ | ٢٥ |
| الرابع – الحماية الدبلوماسية | ٣٤-٥٠ | ٢٦ |
| ألف – مقدمة | ٣٤-٤٠ | ٢٦ |
| باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية | ٤١-٤٥ | ٢٧ |
| جيم – توصية اللجنة | ٤٦ | ٢٧ |
| دال – الإشادة بالمقرر الخاص | ٤٧-٤٨ | ٢٧ |
| هاء – نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية | ٤٩-٥٠ | ٢٧ |
| ١– نص مشاريع المواد | ٤٩ | ٢٧ |
| ٢– نص مشاريع المواد والتعليقات عليها | ٥٠ | ٢٩ |
| الباب الأول– أحكام عامة | | ٣٠ |
| المادة ١– التعريف والنطاق | | ٣٠ |
| المادة ٢– الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية | | ٣٢ |


* وُزعت في بادئ الأمر بوصفها إحدى *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠*.

| | | |
|---|---|---|
| الباب الثاني– الجنسية | | ٣٣ |
| الفصل الأول– مبادئ عامة | | ٣٣ |
| المادة ٣– توفير الحماية من قِبل دولة الجنسية | | ٣٣ |
| الفصل الثاني– الأشخاص الطبيعيون | | ٣٣ |
| المادة ٤– دولة جنسية الشخص الطبيعي | | ٣٣ |
| المادة ٥– استمرار جنسية الشخص الطبيعي | | ٣٥ |
| المادة ٦– الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة | | ٣٨ |
| المادة ٧– الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية | | ٣٩ |
| المادة ٨– الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون | | ٤٢ |
| الفصل الثالث– الأشخاص الاعتباريون | | ٤٤ |
| المادة ٩– دولة جنسية الشركة | | ٤٤ |
| المادة ١٠– استمرار جنسية الشركة | | ٤٥ |
| المادة ١١– حماية حملة الأسهم | | ٤٦ |
| المادة ١٢– الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم | | ٥٠ |
| المادة ١٣– الأشخاص الاعتباريون الآخرون | | ٥١ |
| الباب الثالث– سبل الانتصاف المحلية | | ٥٢ |
| المادة ١٤– استنفاد سبل الانتصاف المحلية | | ٥٢ |
| المادة ١٥– حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية | | ٥٥ |
| الباب الرابع– أحكام متنوعة | | ٦٠ |
| المادة ١٦– التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية | | ٦٠ |
| المادة ١٧– القواعد الخاصة للقانون الدولي | | ٦٢ |
| المادة ١٨– حماية أطقم السفن | | ٦٢ |
| المادة ١٩– الممارسة الموصى بها | | ٦٤ |
| الخامس – المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) | ٥١–٦٧ | ٦٨ |
| ألف – مقدمة | ٥١–٥٨ | ٦٨ |
| باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية | ٥٩–٦٢ | ٧٠ |
| جيم – توصية اللجنة | ٦٣ | ٧٠ |
| دال – الإشادة بالمقرر الخاص | ٦٤–٦٥ | ٧٠ |
| هاء – نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة | ٦٦–٦٧ | ٧٠ |
| ١– نص مشاريع المبادئ | ٦٦ | ٧٠ |
| ٢– نص مشاريع المبادئ والتعليقات عليها | ٦٧ | ٧٢ |
| مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة | | ٧٢ |
| ديباجة | | ٧٤ |
| المبدأ ١– نطاق التطبيق | | ٧٥ |
| المبدأ ٢– المصطلحات المستخدمة | | ٧٨ |
| المبدأ ٣– الأهداف | | ٨٩ |
| المبدأ ٤– التعويض السريع والوافي | | ٩٥ |
| المبدأ ٥– تدابير الاستجابة | | ١٠٣ |
| المبدأ ٦– سبل الانتصاف الدولية والمحلية | | ١٠٦ |
| المبدأ ٧– وضع نُظم دولية محددة | | ١١١ |
| المبدأ ٨– التنفيذ | | ١١٢ |

السادس – الموارد الطبيعية المشتركة ..... ٦٨-٧٦ ١١٣
ألف – مقدمة ..... ٦٨-٦٩ ١١٣
باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ..... ٧٠-٧٤ ١١٣
جيم – نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ..... ٧٥-٧٦ ١١٣
١- نص مشاريع المواد ..... ٧٥ ١١٣
٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها ..... ٧٦ ١١٧
قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ..... ١١٧
الباب الأول- مقدمة ..... ١١٨
المادة ١- النطاق ..... ١١٨
المادة ٢- المصطلحات المستخدمة ..... ١٢٠
الباب الثاني- مبادئ عامة ..... ١٢٢
المادة ٣- سيادة دول طبقة المياه الجوفية ..... ١٢٢
المادة ٤- الانتفاع المنصف والمعقول ..... ١٢٣
المادة ٥- العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول ..... ١٢٤
المادة ٦- الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى ..... ١٢٦
المادة ٧- الالتزام العام بالتعاون ..... ١٢٧
المادة ٨- التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات ..... ١٢٨
الباب الثالث- الحماية والصون والإدارة ..... ١٣٠
المادة ٩- حماية النُظم الإيكولوجية وصونها ..... ١٣٠
المادة ١٠- مناطق التغذية والتصريف ..... ١٣١
المادة ١١- منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ..... ١٣٢
المادة ١٢- الرصد ..... ١٣٣
المادة ١٣- الإدارة ..... ١٣٥
الباب الرابع- الأنشطة التي تؤثر في الدول الأخرى ..... ١٣٦
المادة ١٤- الأنشطة المخطط لها ..... ١٣٦
الباب الخامس- أحكام متنوعة ..... ١٣٨
المادة ١٥- التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية ..... ١٣٨
المادة ١٦- حالات الطوارئ ..... ١٤٠
المادة ١٧- الحماية في وقت النزاعات المسلحة ..... ١٤٢
المادة ١٨- البيانات والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني ..... ١٤٣
المادة ١٩- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ..... ١٤٤

السابع – مسؤولية المنظمات الدولية ..... ٧٧-٩١ ١٤٥
ألف – مقدمة ..... ٧٧-٧٩ ١٤٥
باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ..... ٨٠-٨٩ ١٤٥
جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن ..... ٩٠-٩١ ١٤٨
١- نص مشاريع المواد ..... ٩٠ ١٤٨
٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين ..... ٩١ ١٥١
الفصل الخامس- الظروف النافية لعدم المشروعة ..... ١٥٢
المادة ١٧- الموافقة ..... ١٥٢
المادة ١٨- الدفاع عن النفس ..... ١٥٣
المادة ١٩- التدابير المضادة ..... ١٥٤

| | | | |
|---|---|---|---|
| | المادة ٢٠- القوة القاهرة | | ١٥٤ |
| | المادة ٢١- حالة الشدة | | ١٥٥ |
| | المادة ٢٢- الضرورة | | ١٥٥ |
| | المادة ٢٣- الامتثال للقواعد القطعية | | ١٥٧ |
| | المادة ٢٤- نتائج الاحتجاج بظرف نافٍ لعدم المشروعية | | ١٥٧ |
| | الفصل (س)- مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية | | ١٥٨ |
| | المادة ٢٥- تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً | | ١٥٩ |
| | المادة ٢٦- ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً | | ١٥٩ |
| | المادة ٢٧- إكراه دولة لمنظمة دولية | | ١٦٠ |
| | المادة ٢٨- المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية | | ١٦٠ |
| | المادة ٢٩- مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة | | ١٦٢ |
| | المادة ٣٠- أثر هذا الفصل | | ١٦٤ |
| الثامن - | التحفظات على المعاهدات | ٩٢-١٥٩ | ١٦٥ |
| | ألف - مقدمة | ٩٢-١٠٠ | ١٦٥ |
| | باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية | ١٠١-١٥٧ | ١٦٦ |
| | ١- عرض المقرر الخاص الجزء الثاني من تقريره العاشر | ١٠٨-١١٨ | ١٦٦ |
| | ٢- ملخص المناقشة | ١١٩-١٤٣ | ١٦٨ |
| | ٣- استنتاجات المقرر الخاص | ١٤٤-١٥٧ | ١٧٠ |
| | جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن | ١٥٨-١٥٩ | ١٧١ |
| | ١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية | ١٥٨ | ١٧١ |
| | ٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والخمسين | ١٥٩ | ١٧٨ |
| | ٣- صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية | | ١٧٨ |
| | ٣-١ التحفظات التي تجيزها المعاهدة | | ١٧٩ |
| | ٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة | | ١٨٣ |
| | ٣-١-٢ تعريف التحفظات المحدَّدة | | ١٨٧ |
| | ٣-١-٣ جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة | | ١٩٢ |
| | ٣-١-٤ جواز إبداء التحفظات المحددة | | ١٩٤ |
| | ١-٦ نطاق التعاريف | | ١٩٥ |
| | ٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة | | ١٩٦ |
| التاسع - | الأفعال الانفرادية للدول | ١٦٠-١٧٧ | ١٩٨ |
| | ألف- مقدمة | ١٦٠-١٦٦ | ١٩٨ |
| | باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية | ١٦٧-١٧٠ | ١٩٨ |
| | جيم - الإشادة بالمقرر الخاص | ١٧١-١٧٢ | ٢٠٠ |
| | دال - نص المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تُنشئ التزامات قانونية والتي اعتمدتها اللجنة | ١٧٣-١٧٧ | ٢٠٠ |
| | ١- نص المبادئ التوجيهية | ١٧٦ | ٢٠٠ |
| | ٢- نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين | ١٧٧ | ٢٠١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تُنشئ التزامات قانونية.... | | ٢٠١ |
| | المبدأ ١ ..... | | ٢٠٢ |
| | المبدأ ٢ ..... | | ٢٠٢ |
| | المبدأ ٣ ..... | | ٢٠٢ |
| | المبدأ ٤ ..... | | ٢٠٣ |
| | المبدأ ٥ ..... | | ٢٠٤ |
| | المبدأ ٦ ..... | | ٢٠٥ |
| | المبدأ ٧ ..... | | ٢٠٥ |
| | المبدأ ٨ ..... | | ٢٠٦ |
| | المبدأ ٩ ..... | | ٢٠٧ |
| | المبدأ ١٠ ..... | | ٢٠٧ |
| العاشر – | آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ..... | ١٧٨–٢١١ | ٢٠٨ |
| ألف – | مقدمة ..... | ١٧٨–١٨٠ | ٢٠٨ |
| باء – | النظر في الموضوع في الدورة الحالية ..... | ١٨١–٢١١ | ٢٠٨ |
| ١– | ملاحظات عامة على الموضوع ..... | ١٨٢–١٨٥ | ٢٠٨ |
| | (أ) عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني ..... | ١٨٢–١٨٣ | ٢٠٨ |
| | (ب) ملخص المناقشة ..... | ١٨٤ | ٢٠٨ |
| | (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص ..... | ١٨٥ | ٢٠٨ |
| ٢– | المادة ١– النطاق ..... | ١٨٦–١٨٨ | ٢٠٩ |
| | (أ) عرض المقرر الخاص لمشروع المادة ..... | ١٨٦ | ٢٠٩ |
| | (ب) ملخص المناقشة ..... | ١٨٧ | ٢٠٩ |
| | (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص ..... | ١٨٨ | ٢٠٩ |
| ٣– | المادة ٢– المصطلحات المستخدمة ..... | ١٨٩–١٩٨ | ٢٠٩ |
| | (أ) عرض المقرر الخاص لمشروع المادة ..... | ١٨٩–١٩٠ | ٢٠٩ |
| | (ب) ملخص المناقشة ..... | ١٩١–١٩٦ | ٢٠٩ |
| | (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص ..... | ١٩٧–١٩٨ | ٢١٠ |
| ٤– | المادة ٣– الإنهاء أو التعليق التلقائي ..... | ١٩٩–٢٠٠ | ٢١٠ |
| | (أ) عرض المقرر الخاص لمشروع المادة ..... | ١٩٩ | ٢١٠ |
| | (ب) ملخص المناقشة ..... | ٢٠٠ | ٢١١ |
| ٥– | المادة ٤– دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نـــزاع مسلح ..... | ٢٠١–٢٠٤ | ٢١١ |
| | (أ) عرض المقرر الخاص لمشروع المادة ..... | ٢٠١–٢٠٢ | ٢١١ |
| | (ب) ملخص المناقشة ..... | ٢٠٣ | ٢١١ |
| | (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص ..... | ٢٠٤ | ٢١١ |
| ٦– | المادة ٥– الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات ..... | ٢٠٥–٢٠٦ | ٢١١ |
| | (أ) عرض المقرر الخاص لمشروع المادة ..... | ٢٠٥ | ٢١١ |
| | (ب) ملخص المناقشة ..... | ٢٠٦ | ٢١١ |
| ٧– | المادة ٦– المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النـــزاع المسلح ..... | ٢٠٧–٢٠٨ | ٢١٢ |
| | (أ) عرض المقرر الخاص لمشروع المادة ..... | ٢٠٧ | ٢١٢ |
| | (ب) ملخص المناقشة ..... | ٢٠٨ | ٢١٢ |
| ٨– | المادة ٧– نفاذ المعاهدات بناء على الدلالة الضرورية المستمدة مـــن موضوعها والغرض منها ..... | ٢٠٩–٢١١ | ٢١٢ |
| | (أ) عرض المقرر الخاص لمشروع المادة ..... | ٢٠٩ | ٢١٢ |
| | (ب) ملخص المناقشة ..... | ٢١٠ | ٢١٢ |
| | (ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص ..... | ٢١١ | ٢١٢ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الحادي عشر- | الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* | ٢١٢-٢٣٢ | ٢١٣ |
| | ألف - مقدمة | ٢١٢-٢١٣ | ٢١٣ |
| | باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية | ٢١٤-٢٣٢ | ٢١٣ |
| | ١- عرض المقرر الخاص لتقريره | ٢١٥-٢١٩ | ٢١٣ |
| | ٢- ملخص المناقشة | ٢٢٠-٢٢٩ | ٢١٣ |
| | ٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص | ٢٣٠-٢٣٢ | ٢١٤ |
| الثاني عشر- | تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي | ٢٣٣-٢٥١ | ٢١٦ |
| | ألف - مقدمة | ٢٣٣-٢٣٦ | ٢١٦ |
| | باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية | ٢٣٧-٢٣٩ | ٢١٧ |
| | جيم - الإشادة بفريق الدراسة ورئيسه | ٢٤٠ | ٢١٧ |
| | دال - تقرير فريق الدراسة | ٢٤١-٢٥١ | ٢١٧ |
| | ١- الخلفية | ٢٤١-٢٥٠ | ٢١٧ |
| | ٢- استنتاجات أعمال فريق الدراسة | ٢٥١ | ٢١٩ |
| | (أ) عرض عام | | ٢١٩ |
| | (ب) قاعدة "القانون الخاص يُبطل القانون العام" | | ٢٢٠ |
| | (ج) النُظم الخاصة ("القائمة بذاتها") | | ٢٢١ |
| | (د) الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات | | ٢٢٢ |
| | (هـ) أوجه التنازع بين القواعد المتتابعة | | ٢٢٤ |
| | (و) التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قِبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة | | ٢٢٥ |
| الثالث عشر- | مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى | ٢٥٢-٢٩١ | ٢٢٨ |
| | ألف - طرد الأجانب | ٢٥٢ | ٢٢٨ |
| | باء - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها | ٢٥٣-٢٦٩ | ٢٢٨ |
| | ١- برنامج العمل الطويل الأجل | ٢٥٦-٢٦١ | ٢٢٨ |
| | ٢- الوثائق والمنشورات | ٢٦٢-٢٦٧ | ٢٣٠ |
| | ٣- الاجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان | ٢٦٨ | ٢٣١ |
| | ٤- الأتعاب | ٢٦٩ | ٢٣١ |
| | جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة | ٢٧٠ | ٢٣١ |
| | دال - التعاون مع الهيئات الأخرى | ٢٧١-٢٧٤ | ٢٣١ |
| | هاء - تمثيل اللجنة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة | ٢٧٥-٢٧٦ | ٢٣١ |
| | واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي | ٢٧٧-٢٩١ | ٢٣١ |


المرفقات


| | | |
|---|---|---|
| الأول - | حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية | ٢٣٥ |
| الثاني - | حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية | ٢٤٧ |
| الثالث - | حماية الأشخاص في حالات الكوارث | ٢٥٤ |
| الرابع - | حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود | ٢٦٨ |
| الخامس - | الولاية القضائية خارج الإقليم | ٢٨٥ |